

Reptiles and amphibians in the Holy Qur'an Descriptive analytical study

Dr. Ziyad Ali Al-Fahdawi - Al Wasl University - Dubai - United Arab Emirates

Muneera Al-Zohaily - Al Wasl University - Dubai - United Arab Emirates

Abstract

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i69.04>

Diversity and difference among living organisms is a formative matter, and it is the law of God in His creation. God created diverse organisms to complement each other and to make some of them subservient to others.

The problem of the study lies in the need to state a set of rulings, descriptions, and characteristics related to amphibians and reptiles that God has designated God Almighty mentions it in the Holy Qur'an.

The study aims to: identify its nature, descriptions, and the most important provisions related to it.

The subject of the study required that the inductive, descriptive and analytical approach be followed, by extrapolating the reptiles and amphibians mentioned in the Holy Qur'an, explaining the commentators' sayings about them, mentioning their nature and descriptions, and the most important rulings related to them using a descriptive methodology to analyze them.

One of the most important findings of this study is that it is forbidden. A Muslim must not eat snakes and benefit from their skins.

The study also showed that amphibians and reptiles are an important factor in environmental balance, which benefits humans and the environment.

Keywords: reptiles - amphibians - frogs - snakes - skins.

Received: 24-08-2023

Accepted: 13-07-2024

Published: 01-12-2024

Corresponding Author:

zyaad.ali@alwasl.ac.ae

muneerahyder@gmail.com

الزواحف والبرمائيات في القرآن الكريم

دراسة وصفية تحليلية

أ. د. زياد علي دايع الفهداوي - جامعة الوصل - دبي - الإمارات العربية المتحدة
أ. مُنيرة حيدر الزُحيلي - جامعة الوصل - دبي - الإمارات العربية المتحدة

ملخص

التنوع والاختلاف بين الكائنات الحية أمر تكويني، وهي سنة الله في خلقه، فالله خلق الكائنات متباينة ليكمل بعضها البعض وليكون بعضها مسخراً للآخر.

وتكمن مشكلة الدراسة في الحاجة إلى بيان جملة من الأحكام والأوصاف والخصائص المتعلقة بالبرمائيات والزواحف التي اختصها الله تعالى بالذكر في القرآن الكريم.

وتهدف الدراسة إلى: التعرف على ماهيتها وأوصافها وأهم الأحكام المتعلقة فيها.

اتقضى موضوع الدراسة أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وذلك باستقراء الزواحف والبرمائيات التي ذكرت في القرآن الكريم، وبيان أقوال المفسرين فيها، وذكر ماهيتها وأوصافها، وأهم الأحكام المتعلقة فيها بمنهجية وصفية تحليلية.

ومن أهم ما توصلت له هذه الدراسة: أنه يحرم على المسلم أكل الأفاعي والثعابين والانتفاع بجلودها.

كما أظهرت الدراسة أن الحيوانات البرمائية والزواحف عامل مهم من عوامل التوازن البيئي، والتي تعود بالنفع على الإنسان والبيئة.

الكلمات المفتاحية: زواحف - برمائية - ضفادع - حيات - جلود.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق كل بما يناسبه ويناسب طبيعته، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥]، اشتركت الدواب في الأصل والنشأة، فالدواب جميعاً خلقت من ماء، ولكنها اختلفت في ماهيتها وصفاتها وخصائصها، فكل منها يعيش وفقاً لظروف معينه قد وهبها الله لها، وما يتحملة حيوان لا يمكن أن يتحملة حيوان آخر والعكس صحيح.

ونلاحظ أن القرآن الكريم تحدث عن (٢٧) صنفاً من هذه الحيوانات، جاءت الثدييات في المركز الأول بـ(١٣) نوعاً، تلتها الحشرات بـ(٨) أنواع، ثم الطيور بـ(٣) أنواع، ثم نوع واحد لكل من الأسماك والزواحف والبرمائيات.

وجاء ذكر الحيوانات في القرآن الكريم لعدة علل، فمنها لبيان حكم التحريم (كالخنزير)، ومنها للتحذير من خلق ذميم ينتهجه بعض البشر (كالكلب)، ومنها للتدبر في صنع الله ومحكم خلقه (كالإبل)، أو تشريف حيوان بعينه وبيان فضله (كالخيل)، إضافة لهذا، سميت سور كاملة بأسماء الحيوانات، مثل: النمل، والعنكبوت، والنحل، والفيل.

ولا يتسع الحديث عن تلك الحيوانات في هذا الموضع، نظراً للحكم الإلهية المتعددة في خلقها، وماهيتها وصفاتها، ودورها في إعمار الكون والتوازن البيئي، ولهذا جاء بحثنا في الزواحف والبرمائيات التي ذكرت في القرآن الكريم،

متناولين في ذلك التعريف بها وإبداع الله في خلقها، وماهيتها، وصفاتها، وأهم الأحكام المتعلقة بها.

أهمية الدراسة:

- ١ - إلقاء الضوء على هذه المخلوقات التي ذكرت في القرآن.
- ٢ - محاولة توضيح بعض من هذه الآيات فيها.
- ٣ - لفت النظر إلى حقائق علمية عن طبيعة تكوين وخصائص ونمط حياة العديد من البرمائيات والزواحف التي تعيش من حولنا.
- ٤ - تقديم إحصاء شامل للآيات التي وردت فيها تلك الكائنات، وبيان آراء العلماء فيها.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الحاجة إلى بيان جملة من الأحكام والأوصاف والخصائص المتعلقة بالبرمائيات والزواحف التي اختصها الله تعالى بالذكر في القرآن الكريم.

ويتوقع أن تجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:

- ١ - التعريف بالزواحف والبرمائيات التي ذكرت في القرآن الكريم.
- ٢ - حصر الآيات التي ذكرت فيها.
- ٣ - التعرف على خصائصها وأوصافها وأهم الأحكام المتعلقة فيها.

تهدف الدراسة إلى:

- ١ - التعريف بالزواحف والبرمائيات، وأنواعها.

٢- جمع الآيات القرآنية التي ذكرت فيها وبيان الحكم الإلهية في خلقها.

٣- التعرف على ماهيتها وأوصافها وأهم الأحكام المتعلقة فيها.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعنا على المكتبة الإسلامية الخاصة بعلوم القرآن، وبعد البحث والاستقصاء في الدراسات السابقة لموضوعنا لم نقف على دراسة سابقة بذات العنوان تحديداً - بحدود علمنا -، غير أن هناك دراسات تقترب من هذه الدراسة، ولكنها تفتقر عنها، وهي:

١- رسالة ماجستير، بكلية النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، بعنوان: (اللحوم المحرمة والمختلف فيها في الفقه الإسلامي) للباحثة: كفاح سامي محمد إسماعيل يونس، نوقشت الرسالة وأجيزت سنة ٢٠١٤.

وقد بينت الباحثة فيها أحكام اللحوم المحرمة لذاتها في القرآن الكريم وعلى ما تشتمل، ثم تحدثت عن اللحوم المختلف فيها لذاتها في السنة النبوية وعلى ما تشتمل، ثم بعد ذلك انتقلت إلى اللحوم المحرمة لغيرها في كل من القرآن والسنة، وأخيراً ناقشت أحكام اللحوم حسب صفاتها، من برية وبحرية وبرمائية، واللحوم المستوردة والمجمدة.

وتفتقر هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنها دراسة وصفية تحليلية للزواحف والبرمائيات التي ذكرت في القرآن الكريم، وليست دراسة فقهية.

٢- رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، بعنوان: (أحكام الجلود في الفقه الإسلامي) للباحثة: فاطمة بنت صالح بن علي العريني.

وقد تناولت الباحثة في دراستها حقيقة الجلود، وأحكامها في العبادات؛

كبيان حكم ما يوضع على جلد الصائم من أدوية، وأحكامها في المعاملات؛ كحكم بيع الجلود، وأحكامها في النكاح والطلاق؛ كحكم التفريق لعيب جلدي، وأحكامها في الجنائيات والحدود والكفارات والأطعمة، وأحكام تجميل الجلد.

أما دراستنا فلم تكن متخصصة في هذا المجال، بل كل ما فيها جاء لتوضيح حكم الانتفاع بجلد الحية، أما الباحثة فاطمة فقد توسعت في ذلك.

منهج الدراسة:

اقتضى موضوع الدراسة أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وذلك باستقراء الزواحف والبرمائيات التي ذكرت في القرآن الكريم، وبيان أقوال المفسرين فيها، وذكر ماهيتها وأوصافها، وأهم الأحكام المتعلقة فيها بمنهجية وصفية تحليلية.

وقد أملى علينا هذا الموضوع أن نقسمه إلى أربعة مطالب، أسبقناها بمقدمة وأعقبناها بخاتمة ضمناها أهم النتائج:

المقدمة: التي اشتملت على أهمية الدراسة، إشكالية الدراسة، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهج الدراسة.

المطلب الأول: الضفدع، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالضفدع.

الفرع الثاني: صفات وماهية الضفدع.

الفرع الثالث: مواضع ذكر الضفدع في القرآن الكريم، والمعنى العام لها.

الفرع الرابع: حكم تشريح الضفدع للأغراض العلمية.

المطلب الثاني: الشعابين، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: التعريف بالشعابين.

الفرع الثاني: صفات وماهية الشعابين.

الفرع الثالث: الآيات التي ورد فيها الثعبان، والمعنى العام لها.

المطلب الثالث: الحية، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: التعريف بالحية.

الفرع الثاني: صفات وماهية الحية.

الفرع الثالث: الآيات التي ورد فيها ذكر الحية، والمعنى العام لها.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية للزواحف، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم الانتفاع وبيع سم الحية / الثعبان.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بجلود الحية / الثعبان.

الفرع الثالث: حكم اقتناء الحية / الثعبان.

الفرع الرابع: حكم أكل الحيات / الثعبان.

الفرع الخامس: حكم قتل الحية / الثعبان في الصلاة.

الخاتمة: وفيها النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المطلب الأول: الضفدع، وفيه أربعة أفرع

الفرع الأول: التعريف بالضفادع.

تعريف الضفدع لغةً: (فعل) تَضَفَدَع، مصدر ضَفَدَعَةٌ، والجمع: ضَفَادِعُ، وهو حيوان برمائي ذو نقيق تتغذى بالحشرات والسمك الصغير، يقال للذكر والأنثى. الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في السنة العامة، وقد أنكره بعض أئمة اللغة، العيتوم الضفدع الذكر، وقال الليث: العلجوم الضفدع الذكر^(١).

تعريف الضفدع اصطلاحاً: حيوان فقاري برمائي دقيق العظام، ذو نقيق، ليس له ذيل، سريع السباحة^(٢).

يُعرف الضفدع بقدرته على القفز، ويمتلك جلدًا أملسًا، وعيونًا بارزة، وينتشر في جميع العالم تقريبًا، ويعتبر من أكثر الحيوانات تنوعًا فيها؛ وتحتاج الضفادع إلى العيش قرب مصادر المياه لتكاثر^(٣).

١- ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (٣/ ١٢٥٠)، فصل الضاد، والأزهري، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (٣/ ٢١٠)، باب العين والضاد، وكافي الكفاة، الصحاح، إسماعيل بن عباد، (ت٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، (٢/ ٢٤١)، وعلي بن الحسين الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب (كراع النمل)، (ت٣٠٩هـ)، المنجد في اللغة، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، ودكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م، (٢٥٢)، وأبو عمر تقي الدين المشهور بابن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان - بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (٤٠٣).

٢- ينظر: المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، سلسلة المعاجم الموحدة (٨) بالعربية والإنجليزية والفرنسية، تونس: مكتب تنسيق التعريب، ١٩٩٣، (١٥٢)، وأمين المعلوف (١٩٨٥)، معجم الحيوان (بالعربية والإنجليزية)، دار الرائد العربي، بيروت، ط٣، (١٠٩).

3- Laura Klappenbach (8-3-2017), «Top 10 Facts About Frogs, www.Thoughtco.com, Retrieved 23-12-2018.

الفرع الثاني: صفات وماهية الضفادع.

الضفدع حيوان فقاري من فصيلة البرمائيات، وتتميز الضفادع بأجسامها القصيرة اللينة، وسيقانها الخلفية الطويلة، وأصابع مترابطة بأغشية رقيقة، تساعد على السباحة، ولها عيون جاحظة، وليس لهل ذيل، تمتلك بعض أنواع الضفادع جلدًا سامًا؛ وتكفي قطرة واحدة من إفرازات جلدها لقتل إنسان بالغ، وتتملك الضفادع السامة عادة ألوانًا ساطعة ومشرقة؛ لتعرف الحيوانات المفترسة بأنها سامة، وتتملك الكثير من الضفادع جلدًا أخضر منقط، أو بني لمساعدتها على الاختباء في محيطها.

وتحتاج الضفادع إلى العيش قرب مصادر المياه لتتكاثر، ويمكن العثور عليها في جميع البيئات تقريبًا، وفي جميع قارات العالم عدا القارة القطبية الجنوبية، وبعض الجزر المحيطية، والصحاري الأكثر جفافًا في العالم، ولكن معظم أنواعها تعيش في المناطق الاستوائية، وتتحرك بالقفز، بإمكانها كذلك التسلق. تضع بيوضها في الجداول، والبرك، والبحيرات، وتتملك خياشيم تساعد على التنفس في الماء.

تختلف أنواع وأحجام الضفادع باختلاف أنواعها، وقد سجل لها أكثر من (٥٠٠٠) نوع، وأكبر هذه الضفادع هو الضفدع جالوت، والذي يبلغ طوله ٣٠سم، ويصل وزنه إلى ٣ كغ، وقد فاقه في الحجم فيما سبق الضفدع الشيطان في مدغشقر والذي انقرض الآن، والذي وصل طوله إلى ٤١ سم، ووزنه ٤,٥ كغ وفق ناشونال جيوغرافيك.

ويعد الضفدع الذهبي أصغر ضفدع ولا يتجاوز طوله ١سم، ووزنه ٢٠٠غ وفق حديقة حيوان سان ديغو، وتعتبر الضفادع البالغة من المفترسات وتتغذى على المفصليات والديدان الحلقية وبطنيات القدم، ويمكن ملاحظتها من خلال

أصوات نقيقها في الليل أو النهار أو في فترة التزاوج. كما تستطيع تناول أي كان حي يمكنه الدخول إلى فمها، وذلك يشمل: العناكب، والديدان، واليرقات، والحشرات، والرخويات، والأسماك الصغيرة، وهي تمسك بالفريسة عن طريق إطلاق لسانها الدبق بسرعة شديدة من فمها، وسحب الفريسة للداخل، بسرعة شديدة لا تسمح لها بالهروب، وهناك حيوان برمائي من مجموعة البتراوات (Anurans)، - عديم الذيل - يشبه الضفدع ويسمى علجوم وكثيراً ما يتشابه على الناس ولا يميزونه عن الضفدع. هذا الحيوان خلافاً للضفدع يتميز بخصائص خارجية وأنماط سلوكية تختلف عن الضفدع، فهو مهياً أكثر للعيش بعيداً عن المياه ويفتقر لمهارة القفز، وتبعاً لذلك جلده أثن من جلد الضفدع وأرجله قصيرة مقارنة بالضفدع^(١).

وتعد الحيوانات البرمائية عامل مهم من عوامل التوازن البيئي لأنها من الحيوانات اللاحمة التي تتغذى على الكائنات الأصغر منها كما أنها تتغذى على الحشرات بشكل أساسي، مما يجعلها من أكثر الحيوانات التي تعود بالنفع على الإنسان لأنها تخلصه من الحشرات الضارة، كما أن من فوائدها القضاء على أنواع الحشرات والآفات التي تؤثر على التربة، كما يعد وجود البرمائيات في منطقة معينة إحدى مؤشرات سلامة البيئة، وتراجع وجود البرمائيات يؤشر ارتفاع نسب التلوث مما يؤدي إلى زيادة المشكلات البيئية^(٢).

وقد رجح بعض العلماء أن تكون الضفادع قادرة على التنبؤ المسبق بالزلازل بسبب حساسيتها الفائقة للمجال المغناطيسي الأرضي الذي يبدأ بالتبديل قبل

1- Facts About Frogs & Toads, www.live science.com, (٢٠١٥-٥-١) Alina Bradford Retrieved ٢٣-١٢-٢٠١٨. المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، (١٥٢)، وأمين المملوف (١٩٨٥)، معجم الحيوان (١٠٩).

٢- (٢٠٠٠)، (٧٢)-

وقوع الهزات والتحركات الأرضية، فمنذ سنوات شهدت مدينة سيشوان الصينية أعنف زلزال في تاريخها المعاصر راح ضحيته أكثر من مئة ألف نسمة وتشردت مئات الآلاف من البشر، وقد لاحظ سكان هذه المنطقة أن الضفادع التي كانت في هذا المكان المنكوب قد هجرته قبل وقوع الزلزال بيومين، وتجمعت في مكان آمن.

الفرع الثالث: مواضع ذكر الضفدع في القرآن الكريم، والمعنى العام لها.

جاءت لفظة الضفدع في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

وقد جاء ذكر الضفدع في هذه الآية على أنه نوع من العذاب، أرسل إلى فرعون وقومه، ليزدجروا ويُنيبوا إلى الله تعالى.

وقد اختلف المفسرون في معنى الطوفان: فقال بعضهم هو الماء، وقال آخرون: هو الموت، وقال آخرون: بل هو أمر من الله طاف بهم.

(والطوفان) مصدر من قولك: طاف يطوف، وهو عام في كل شيء يطوف، إلا أن استعمال العرب له كثير في الماء والمطر الشديد، ومنه قول الشاعر^(١):

غَيْرَ الْجِدَّةِ مِنْ عِرْفَانِهِ خُرْقُ الرِّيحِ وَطُوفَانُ المَطَرِ.

وقال مجاهد والضحاك: إن الطوفان في هذه الآية المطر الشديد، أصابهم وتوالى عليهم حتى هدم بيوتهم وضيق عليهم.

١- البيت لحسيل بن عرفطة كما في الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د.ط.ت)، (١٣ / ٥٣)، والبغدادي، عبد القادر بن عمر، (ت ١٠٩٣هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة، ط ٤، ١٤١٨هـ، (٩ / ٨٠).

وقيل: طم فيض النيل عليهم، وروي في كفيته قصص كثير.

وقال ابن عباس على ما رواه عنه أبو ظبيان، أنه أمر من الله طاف بهم، وأنه مصدر من قول القائل: طاف بهم أمر الله يطوف طوفاناً، كما يقال: نقص هذا الشيء ينقص نقصاناً، وعلى هذا جاز أن يكون الذي طاف بهم المطر الشديد، وجاز أن يكون الموت الذريع، ...

و(الجراد) معروف، وهو جمع جرادة للمذكر والمؤنث، فإن أردت الفصل قلت: رأيت جرادة ذكراً.

وروي: أن الله عز وجل لما والى عليهم المطر غرقت أرضهم ومنعوا الزراعة؛ قالوا: يا موسى، ادع في كشف هذا عنا ونحن نؤمن، فدعا فدفعه الله عنهم، فأنتبت الأرض إنباتاً حسناً، فطغوا وقالوا: ما نود أننا لم نمطر، وما هذا إلا إحسان من الله إلينا، فبعث الله حينئذ الجراد فأكل جميع ما أنبتت الأرض.

وروي أنه أكل أبوابهم، وأكل الحديد والمسامير، وضيّق عليهم غاية التضييق، وترك الله من نباتهم ما يقوم به الرمق، فقالوا لموسى: ادع في كشف الجراد ونحن نؤمن، فدعا فكشف، فرجعوا إلى كفرهم.

فبعث الله عليهم القمل، وقد اختلف أهل التأويل في معناه، فقال بعضهم: هو السوس الذي يخرج من الحنطة، وقال آخرون: بل هو الدبّي، وهو صغار الجراد الذي لا أجنحة له، وقال آخرون: بل هو القمل البراغيث.

وقيل: هو الحمان وهو صغار القردان.

ثم إنهم قالوا: ادع في كشف هذا، فدعا ورجعوا إلى طغيانهم وكفرهم.

وبعث الله عليهم الضفادع فكانت تدخل في فرشهم وبين ثيابهم، وإذا هم

الرجل أن يتكلم وثب الضفدع في فمه.

وأما الدم ففيه قولان: أحدهما: أن ماء شربهم كان يصير دمًا عبيطًا، فكان إذا
غرف القبطي من الماء صار دمًا، وإذا غرف الإسرائيلي كان ماءً.
والثاني: أنه رعاف كان يصيبهم.

قال تعالى: (آيات مفصلات) فإن معناه: علامات ودلالات على صحة نبوة
موسى عليه السلام، وحقيه ما دعاهم إليه، مفصلات: قد فصلَ بينها، فجعل
بعضها يتلوا بعضًا، وبعضها في إثر بعض^(١).

أرسلها الله تعالى إلى فرعون وقومه فنغصت عليهم حياتهم حيث احتلت كل
شبر في بيوتهم فملأت فرشهم وأوعيتهم وطعامهم وشرابهم، فكان الواحد منهم
تغطيه الضفادع من قدمه حتى رأسه، وإذا فتح أحد منهم فمه قفزت الضفدعة إليه
فاستقرت فيه. والضفادع إحدى الآيات التسع التي عاقب بها فرعون وقومه فهي
جند من جنود الله سلطها على الكفار المعاندين.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (نهى عن قتل الصرد،
والضفدع، والنملة، والهدهد)^(٢)، وقال سفيان: يقال (إنه ليس شيء أكثر ذكرًا
لله عز وجل من الضفدع)^(٣)، وروى ابن عدي عن عبد الله بن عمرو (رضي الله

١- ينظر: الطبري، جامع البيان، (٣٣-٣٠/٩)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،
الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ت)، (٢/٢٥٢-٢٥٣)، وابن عطية، الإمام أبي محمد عبد
الحق، (ت ٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، (٤/٣٦٤-٣٦٧).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم الحديث (٣٧١) (٣٢٢٣)، الألباني،
صحيح جامعه، رقم الحديث (٦٩٧٠)، والبخاري، رقم الحديث (٧٧٩٧)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء)
(٢/١٦٠) باختلاف يسير، البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، (٢٠٠٨م)، رقم
الحديث (٢٣٠٨).

٣- رواه أبو داود برقم (٣٨٧١).

عنهما) أن النبي ﷺ قال: (لا تقتلوا الضفدع فإن نقيقتها تسبيح)^(١) وفي الكامل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ضفدعاً ألتت نفسها في النار خوفاً من الله تعالى، فأثابهن الله تعالى برد الماء، وجعل نقيقتهن التسبيح^(٢).

وقد ذكر البيهقي قول أبي عبد الله القرطبي أن سيدنا داود عليه السلام قال: (لأسبحن الله تسييحاً ما سبحة به أحد من خلقه)، فنادثه ضفدع من ساقية في داره: (يا داود، تفخر على الله عز وجل بتسييحك، وإن لي لسبعين سنة ما جف لساني من ذكر الله سبحانه، وإن لي لعشر ليال ما طعمت خضراء ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين)، فقال ما هما؟ قالت: (يا مسبحاً بكل لسان، ومذكوراً بكل مكان)، فقال سيدنا داود في نفسه: (وما عسى أن أقول أبلغ من هذا؟)^(٣).

الفرع الرابع: حكم تشريح الضفدع للأغراض العلمية.

قبل البدء في بيان حكم قتل الضفدع لأغراض التشريح لا بد لنا من بيان حكم أكلها.

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أكلها؛ لأننا قد نهينا عن قتلها، كما روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ: نهى عن قتل خمسة: النملة والنحلة والصفدع والصرد والهدهد، وجاء في النهي عن قتل الضفدع: (أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواءٍ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)^(٤).

١- أخرجه ابن عدي في الكامل في تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، (٦/ ٢٨٨)، وأبو الشيخ في العظمة، طبعة مكتبة القرآن، رقم الحديث (١٢٤٨)، وهو حديث منكر، وقال السلمي: سألت الدارقطني فقال: إنه ضعيف. والصواب أنه موقوف على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٢- ينظر: ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (٦٣٠هـ)، (٦/ ٢٨٨).

٣- رواه أبو داود برقم (٣٨٧١)، وأبي بكر البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، (٢٠٠٨م)، رقم الحديث (٢٣٠٨).

٤- أخرجه الإمام أحمد، (٤٥٣/٣)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع، (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، رقم الحديث (٣٨٧١-٥٢٦٩)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، (٧/ ٢٣٩)، رقم الحديث (٤٣٦٦)، والحاكم (٤/ ٤١٠-٤١١)، وصححه ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح أبي داود.

وقد اختلف العلماء في حكم قتل الضفدع إلى قولين:

أولاً: التحريم هو مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) واختاره ابن حزم^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥). يَرَوْنَ حرمة أكل الضفدع؛ أخذاً من قاعدة: (إن كل ما نُهي عن قتله فلا يجوز أكله؛ إذ لو جاز أكله جاز قتله). لأن الانتفاع بها في الدواء يستدعي قتلها أولاً، والنهي عن قتلها إما لحرمتها في نفسها كالآدمي، وإما لتحريم لحمه، كالصرد والهدهد ونحوهما، أو لاستقذراها، أو لأن النبي ﷺ عَلِمَ ما فيها من ضَرَرٍ أكثر مما رأى فيها الطبيب من منفعة، فنهى عنها، أو لحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى وعليه يجب التسليم والاستسلام لأوامر الشرع^(٦).

وذكر القرطبي قول ابن العربي: (الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل التحليل ودليل التحريم، فيغلب دليل

- ١- ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت: ٣٢١هـ)، مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأنثووط، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٥هـ - ١٤٩٤م)، (٢ / ٣٥)، والجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢ / ٦٠١)، والقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٥م، (٦ / ٣٢٠).
- ٢- ينظر: أبو زكريا مجيب الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (٩ / ٢٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦ / ٣٢٠).
- ٣- ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، والمغني، مكتبة القاهرة، (٩ / ٣٣٨).
- ٤- ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، (٧ / ٢٢٥).
- ٥- ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- ٦- ينظر: الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، (٣٨٨هـ)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٩٣٢هـ، (٥ / ٣٥٦)، والمناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، (٦ / ٤٣٣).

التحريم احتياطاً^(١).

ثانياً: ذهب المالكية وابن أبي ليلي والشَّعْبِي والثَّوْرِي في أحد قوليهِ إلى جواز أكل الضفدع؛ أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]^(٢). فالآية عامة في صيد البحر، وقال الإمام مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم: كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، وزاد أبو مجلز في ذلك الضفدع والسلاحف والسرطان. وقال ابن عطية: ومن هذه الأنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب الإمام مالك في الضفدع^(٣).

وعليه إذا دعت الحاجة أو الضرورة لتشريح الضفدع فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، فقد أجاز العلماء تشريح جثة المسلم لأغراض التحقيق الجنائي والطب الوقائي، فمن باب أولى جواز تشريح الحيوانات - وهي أقل حرمةً من الإنسان - لأغراض البحث العلمي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ثم إنَّ التدريب وإجراء الجراحة على الحيوان أقل خطورة من إجرائه على النفس البشرية فإنَّ قتلها أخطر وأشد حرمة.

وقد أوصى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه مما ينبغي مراعاته وقت التشريح^(٤): أن يحسن إلى الحيوان الذي يقوم بتشريحه، فيقوم بتخديره تخديراً كاملاً، ثم يسرع في قتله بعد الانتهاء من التشريح، وذلك لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ،

١- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦ / ٣٢٠).

٢- ينظر: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - ﷺ -، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط ١، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م)، (١٥ / ١٧٨).

٣- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦ / ٣٢٠).

٤- ينظر: محمد بن صالح العثيمين، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي، دار طيبة - الرياض، (١١٦٦).

وَلِيُحِدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ^(١).

المطلب الثاني: الثعابين، وفيه ثلاثة أفرع

الفرع الأول: التعريف بالثعابين

وثعبان: (اسم)، والجمع: (ثُعَابِينُ): (يطلق على الذكر والانثى)، يجوزُ أن يكونَ سُمِّيَ بذلك من قولهم ثَعَبْتُ الْمَاءَ فَانْتَعَبْتُ أَي فَجَرْتُهُ وَأَسَلْتُهُ فَسَالَ، ومنه ثَعَبُ الْمَطَرِ. وَالثَّعْبَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْوَزَغِ وَجَمْعُهَا ثَعْبٌ كَأَنَّهُ شَبَهُ بِالْثُّعْبَانِ فِي هَيْئَتِهِ فَاخْتَصَرَ لَفْظُهُ مِنْ لَفْظِهِ لِكَوْنِهِ مُخْتَصِرًا مِنْهُ فِي الْهَيْئَةِ.

الثُّعْبَانُ: الحَيَّةُ الضَّخْمَةُ الطَّوِيلَةُ، أَو الذَّكَرُ، الْأَصْفَرُ وَالْأَشْقَرُ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْحَيَّاتِ^(٢).

والثعبان: حيوان من الزواحف من فصيلة الثُّعْبَانِيَّاتِ ممتد الجسم أملس، ويطلقُ على الحية العظيمة الضخمة.

يُعد الثعبان أحد أنواع الزواحف من الفقاريات التي لا تمتلك أطرافاً، ولا فتحات أذن خارجية، وجفون، ولكن ثمة حواف في جسمه، يعتقد أنها كانت تمثل أطرافه التي تلاشت، ويغطي جسمها القشور - حراشف -، وقد صنف مع السحالي؛ ذلك لأن الثعبان بالأصل من السحالي، ولكن تطور وتقلص الشكل الهيكلي له، لكن لا يمكن القول بأن جميع الزواحف هي ثعابين.

١- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بصحيح مسلم، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، حديث رقم: (١٩٥٥).

٢- ينظر: الجوهري، الصحاح، (٣/ ٩٨٧)، باب الثاء والعين وما يثلهما، والأزهري، تهذيب، (٦/ ١٤١)، (باب الثاء والعين) والأصفهاني، للراغب، (ت بعد ٤٢٠هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، راجعه وعلق عليه نجيب الماجدي، المكتبة العصرية بيروت، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، (٩٠-٩١)، كتاب الثاء، والشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، (١/ ٤٣٣)، والمغراوي، أبي سهل محمد بن عبد الرحمن، التدبر والبيان في تفسير القرآن بصحيح السنن، بلد النشر، لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ، (١١/ ٤٢٤)، وابن عطية، المحرر الوجيز، (٢/ ٤٣٦).

إنّ الثعابين من ذوات الدم البارد، فيجب نقلها إلى بيئة مناسبة لتنظيم درجة حرارة أجسامها، كما أنّ الثعابين لا تتحمل حرارة الصيف الشديدة لأكثر من ٢٠ دقيقة، وقلما توجد في العراء.

الفرع الثاني: صفات وماهية الثعابين.

تُعد الثعابين من الحيوانات آكلات اللحوم، وقد تعددت أنواعها إلى (٢٧٠٠) نوع، تنتشر في جميع القارات تقريباً، وتتواجد بمختلف الأطوال من ١٠ سم للثعابين الصغيرة إلى عدة أمتار، مثل الأصلة والأناكواندا التي قد يصل طولها إلى (٦، ٩٥). معظم أنواع الثعابين غير سامة، أما الأنواع السامة، فتستخدم السمية بشكل أساسي لقتل الفريسة أو إخضاعها أو للدفاع عن نفسها، إذ إنّ كمية قليلة من سم الثعابين كافية لإحداث أضرار شديدة للضحية أو موتها. ويختلف طعام كل نوع منها، فمنها ما تكون فريسته من القوارض، والأرانب، والطيور، ومنها ما يتغذى على الحشرات، والضفادع، والأسماك، والديدان، والبيض أيضاً، وفي غالب الأمر تأكل الثعابين الحيوانات كالفئران، والجردان، والجربوع، والأرانب بصورة كاملة.

تنوعت البيئات التي يستقر فيها الثعبان، فهو يعيش في الغابات، والمستنقعات، والأراضي العشبية، وفي المياه سواء عذبة أو مالحة، ومنها ما ينشط ليلاً أو نهاراً، إنّ السمة العامة للثعابين أنها تضع بيضاً، ولكن وجد ثعابين تلد صغارها مثل؛ ثعبان البحر، ويتم هذا في حين عدم نمو البيض بشكل كامل أثناء وجوده داخل الأم، فتقوم الأم على فقس البيض بداخلها وتلده ثم تضعه^(١).

1- «How Do Snakes Mate & Reproduce? Are They Asexual or Sexual?», petkeen, Retrieved 3/11/2021.

الفرع الثالث: مواضع ذكر الثعبان في القرآن الكريم، والمعنى العام لها

جاء لفظة الثعبان في القرآن الكريم في موضعين كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأعراف: ١٠٧].

وقوله تعالى: ﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾ [الشعراء: ٣٢].

قال أبو جعفر: يقول جل ثناؤه: فألقى موسى عصاه، روي أن موسى عليه السلام قلق به وبمحاورته، فقال فرعون لأعوانه: خذوه، فألقى موسى العصا فصارت ثعباناً

وهمت بفرعون فهرب منها، وقال يا موسى كُفَّه عني، فكفَّه. ﴿ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾، والثعبان الحية الذكر، وهو أهول وأجراً. أي: تتبين لمن يراها أنها حية عظيمة، فهذا معنى قوله تعالى: ﴿ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾، يقول: فإذا هي حية كاد يتسوره، يعني: كاد يثب عليه، وقال ابن عباس: غرزت ذنبها في الأرض ورفعت صدرها إلى فرعون، ﴿ مُّبِينٌ ﴾ معناه: لا تخيل فيه، بل هو بين أنه حقيقة، والآية من أقوى أدلة جواز انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى ذهب؛ إذ لو كان ذلك تخيلاً لبطل الإعجاز، ولم يكن لذكر ﴿ مُّبِينٌ ﴾ معنى مبين، والحق جواز الانقلاب، إما أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهباً، أو يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاساً ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً. وهو من (أبان) بمعنى (بان)، وكلمة ثعبان لم يستعملها القرآن إلا أمام فرعون وذلك لإخافته^(١).

١- ينظر: الطبري، جامع البيان، (١٦/١٣)، وابن عطية، المحرر الوجيز، (٤/٣٤٤-٣٤٥)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، (٣/٢٥١)، والألوسي، روح المعاني، (٩/٢١)، والمغراوي، التدبر والبيان، (١١/٤٢٤-٤٢٥).

واختار الله تعالى تحويل عصا موسى إلى ثعبان دون (الجان) لمناسبة المقام، فتجمهر فرعون وقومه كان عظيماً، فناسب أن يكون الثعبان ضخماً عظيماً، والله أعلم.

المطلب الثالث: الحية، وفيه ثلاثة أفرع

الفرع الأول: التعريف بالحية.

الحَيَّةُ: من الهوام معروفة (يذكر ويؤنث)، والجمع: حَيَّاتٌ وَحَيَّوَاتٌ وهي: رتبة من الزواحف منها أنواع كثيرة كالثعبان والأفعى والصل وغيرها، وهي حيوان زاحف من ذوات الدم البارد يتبع رتبة الحرشفيات لها جسم متطاوّل، مغطى بحراشف، ولا توجد لها أطراف، أو أذنين خارجيتين، وجفون، ولكن ثمة حواف في جسمها، يعتقد أنها كانت تمثل أطرافها التي تلاشت^(١).

الفرع الثاني: صفات وماهية الحية.

الحية تتميز بأنّ ظلالها بنية اللون، وفي بعض الأحيان يتموج لونها ما بين الرمادي والبنّي، فضلاً عن وجود بعض العلامات على جسم الحية باللون الأحمر أو البنّي، وتظهر هذه العلامات بوضوح أكثر على منطقة الذيل، من أجل ذلك يطلق عليها اسم البواء أو الحية الحمراء، أما الثعبان فإن شكله متعدد الأنماط والألوان، إذ يظهر بعلامات ذهبية عميقة، وألوان بنية ملفتة، كما يظهر الثعبان بألوان متعددة ومنها؛ الأحمر، والأسود، والأبيض، والرمادي، والفضي، وبنماذج متعددة، وفي بعض الأحيان يكون الثعبان مخططاً أفقياً أو عمودياً، أو مرقطاً.

١- ينظر: الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، (٢ / ٢١١).

تعيش الحية في الغابات المفتوحة، وبين الأشجار الصخرية شبه الصحراوية، كما تتخذ من الشقوق الصخرية، والجحور المبنية تحت الأرض موطنًا لها، وتسعى دومًا لإخفاء نفسها بالاختباء في لحاء الشجر وبين الأوراق المتساقطة^(١).

الفرع الثالث: مواضع ذكر الحية في القرآن الكريم، والمعنى العام لها.

جاء ذكر الحية في القرآن الكريم في موضع واحد، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ [طه: ٢٠].

ووردت بلفظ (الجان) في موضعين: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَلْقَى عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَمُوسَىٰ أَقْبَلَ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ [القصص: ٣١].

أي: صارت في الحال حية عظيمة، تتحرك حركة سريعة، فإذا هي تهتز كأنها جان، وهو أسرع الحيات حركة، ولكنه صغير، فهذه في غاية الكبر، وفي غاية سرعة الحركة، ﴿تسعى﴾ أي: تمشي وتضطرب.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حفص بن جميع، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾، ولم تكن قبل ذلك حية، فمرت بشجرة فأكلتها، ومرت بصخرة فابتلعته، فجعل موسى يسمع وقع الصخرة في جوفها، فولى مدبرًا، فنودي أن: يا موسى، خذها. فلم يأخذها، ثم نودي الثانية أن: خذها ولا تخف، فليل له في الثالثة: إنك من الآمين. فأخذها.

1- Gauthier, J. A. (2015) The origin of snakes: Revealing the ecology, behavior, and evolutionary history of early snakes using genomics, phenomics, and the fossil record.

وقال وهب بن منبه في قوله: ﴿فَالْقَنَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾، قال: فألقاها على وجه الأرض، ثم حانت نظرة فإذا بأعظم ثعبان نظر إليه الناظرون، فدب يلتمس كأنه يبتغي شيئاً يريد أخذه، يمر بالصخرة مثل الخلفة من الإبل فيلتقمها، ويطعن بالناب من أنيابه في أصل الشجرة العظيمة فيجتثها، عيناه توقدان ناراً، وقد عاد المحجن منها عرفاً. قيل: شعر مثل النيازك، وعاد الشعبتان منها مثل القليب الواسع، فيه أضراس وأنياب، لها صريف، فلما عين ذلك موسى ولى مدبراً ولم يعقب، فذهب حتى أمعن، ورأى أنه قد أعجز الحية، ثم ذكر ربه فوقف استحياء منه، ثم نودي: يا موسى أن: ارجع حيث كنت. فرجع موسى وهو شديد الخوف. فقال: (خذها) بيمينك ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ [طه: ٢١]، وعلى موسى حينئذ مدرعة من صوف، فدخلها بخلال من عيدان، فلما أمره بأخذها أدلى طرف المدرعة على يده، فقال له ملك: أرأيت يا موسى، لو أذن الله بما تحاذر أكانت المدرعة تغني عنك شيئاً؟ قال: لا ولكني ضعيف، ومن ضعف خلقت. فكشف عن يده ثم وضعها على فم الحية، حتى سمع حس الأضراس والأنياب، ثم قبض فإذا هي عصاه التي عهدتها، وإذا يده في موضعها الذي كان يضعها إذا توكل بين الشعبتين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾، أي: إلى حالها التي تعرف قبل ذلك^(١).

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية للزواحف، وفيه خمسة أفرع

الفرع الأول: حكم التداوي بسموم الحية/الثعبان.

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ السم القاتل الذي لا نفع فيه لا يجوز بيعه أو شربه على سبيل الانتحار.

١- ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق: سامي محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، (١٩٩٩م)، (٥/٢١٥).

أما إن كان فيه نفع مباح في طب أو غيره فالراجع جوازه والله أعلم، وهذا عند الحنفية والمالكية، والشافعية^(١)، ودليلهم: أن ما فيه منفعة مباحة من المأكول والمشروب جاز بيعه، إذ إن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك^(٢).

ولا شك أن وجوه الانتفاع من السموم ومشتقاتها عديدة، ولأغراض كثيرة، حيث إنه يدخل في تركيب الأدوية والمبيدات، وذلك بارتكاب أخف الضررين، كما أنه يستخدم في المواد المنظفة للجسم.

قال ابن قدامة: (وما فيه السموم من الأدوية: إن كان الغالب من شره واستعماله الهلاك به أو الجنون: لم يباح شره، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة: فالأولى بإباحة شره لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية)^(٣). كما جوز التداوي بالسم من قال بنجاسته، إن غلبت السلامة من ضرره، ورجى نفعه، لارتكاب أخف الضررين، ولدفع ما هو أعظم منهما^(٤).

كما أجمع الفقهاء على أن السم القاتل إذا خلا من نفع يباح، أو خالطته نجاسة، كلحوم الحيات وغيرها من النجاسات: لا يجوز بيعه؛ لأن جواز الانتفاع في المبيع انتفاعاً مشروعاً، وطهارته: شرطان في صحة عقد البيع.

وأن كان فيه نفع مباح شرعاً، ولم تخالطه نجاسة: فقد صرح الحنفية والمالكية والشافعية بجواز بيعه، سواء كان السم من الحشائش أم من الحيات.

١- ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ)، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٢٤٨/١٠).

٢- ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار احياء التراث العربي، ط٣، (١٤٢١هـ)، (١٤٤/٥).

٣- ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٤٧/١).

٤- ينظر: الموسوعة الفقهية، (٢٥٧/٢٥).

وفرق الحنابلة بين ما كان من النباتات والحشائش من السم، وبين ما كان من الأفاعي، وقالوا بتحريم بيع سموم الأفاعي لخلوها من نفع مباح^(١). لنهي النبي ﷺ عن التداوي بالحرام، عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام)^(٢). وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) في السَّكْرِ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)^(٣). وروى مسلم عن بن حجر (رضي الله عنه) أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)^(٤). وفي الصحيح من قولي العلماء، لا يجوز أكلها، وميتها نجسة، والتداوي بالمحرم حرام.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بجلود الحية/الشعبان.

أولاً يجب علينا معرفة أن الجلود على ثلاثة أقسام^(٥):

الأول: طاهر، دبغ أم لم يدبغ، وهو جلود الحيوان المذكى إذا كان يؤكل.

الثاني: جلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ فهي نجسة، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه كالخنزير.

والثالث: جلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة.

١- ينظر: ابن قدامة، المغني، (١/٤٤٧)، والموسوعة الفقهية، (٢٥/٢٥٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢٥/٢٥-٢٦).

٢- أخرجه أبو داود في سننه، برقم (٣٨٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (١٧٦٢).

٣- أخرجه البخاري في التعليقات، (٥/٢١٢٩).

٤- أخرجه مسلم، برقم (١٩٨٤).

٥- ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، لقاء الباب المفتوح، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ، وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، (٥٢/٣٩).

ومعلوم أن الحيات من النوع الثاني، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى عدم جواز أك لحوم الحيات والثعابين، لا لأجل التداوي، ولا لغيره من الأغراض، وفيما أحله الله تعالى من الأطعمة والأدوية ما يغني عن الحرام.

الفرع الثالث: حكم اقتناء وتربية الحية/الثعبان.

إن اقتناء وتربية الحيات والثعابين من العبث الذي يتنزه عنه المسلم، لخلوها من الفائدة، بل إن تربية هذا النوع من الحيوانات لا يخلو من بعض المخاطر كما لا يخفى، وهما من الحيوانات الضارة والمؤذية، وقد أمر النبي ﷺ بقتلها أينما وجدت، بل وأنها تقتل حتى في الصلاة.

وكما قال الزركشي أنه يحرم على المسلم حبس شيء من الفواسق على سبيل الاقتناء.

فتربيتها حرام عند الشافعية للقاعدة المشهورة: «أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه»^(٣)، وكذلك المشهور عند الحنابلة أن ما وجب قتله حرم اقتناؤه؛ والحيات مما وجب قتلها^(٤)، وقد حرم اقتناءها الحنفية والمالكية، وإليه ذهب الزركشي أيضاً. ولا فرق في تحريم الاقتناء بين أن يكون الثعبان ساماً أو غير سام، لعموم النصوص الأمرة بقتلها.

١- ينظر: النووي، المجموع، (١٦/٩).

٢- ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المنقح، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ط.ت)، (٤/١٥).

٣- ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - بيروت، ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (٢٨٠).

٤- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤/١١).

الفرع الرابع: حكم أكل الحية/الشعبان.

جمهور أهل العلم من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على عدم جواز أكل لحوم، الحيات والثعابين، وذلك لما في الحية من السم، الذي يلحق الضرر، وأنها مستخبثة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالحية وكل ذات سم من الخبائث.

ولأن النبي ﷺ أمر بقتلها، كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ قوله: (خمسٌ فواسقٌ يُقتلُ في الحلِّ والحرمِ: الحيةُ والفأرةُ والغرابُ الأبقعُ والكلبُ والحدأةُ)^(٤)، ولو كانت مما يحلُّ أكله لما أمرنا النبي ﷺ بقتلها وإهدارها دون الانتفاع بها.

وقال علماء اللجنة الدائمة: لا يجوز أكل الفئران والثعابين والخنش السام والقرودة؛ لأنه جنسها مما يفترس بنابه^(٥)، كما نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور. والحيات والأفاعي ذوات أنياب، وتفترس بأنيابها.

- ١- ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (٤٦٢/٢).
- ٢- ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (١٤٣/١٢)، والنووي، المجموع، (١٦/٧-١٧).
- ٣- ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٢٣/٩).
- ٤- ابن الملقن، البدر المنير، (٣٧٣/٩)، وأخرجه البخاري، برقم (٣٣١٤) دون قوله الأبقع، ومسلم، برقم (١١٩٨) باختلاف يسير. وبنحوه جاء في الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للنشر، القاهرة، (١٤١/٦).
- ٥- ينظر: فتاوي اللجنة الدائمة، (٢٩٢/٢٢).

وذهب المالكية^(١): إلى جواز أكلها إذا أمن السم الذي بها، بشرط أن تذكى بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية. فكره أكل هوام الأرض اليربوع والقنفذ والفارّ والعقارب وجميع هوام الأرض. وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل الحية إذا ذُكيت، وهو قول الإمام مالك^(٢).

الفرع الخامس: حكم قتل الحية/الثعبان في الصلاة.

يباح قتل العقرب والحية في الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وقول للمالكية^(٦)، ودليلهم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب، والحية)^(٧). فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يَخُطُبُ على المنبرِ يقولُ: (اقتُلُوا الحيات...)^(٨).

- ١- ينظر: الخرشبي، أبو عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط ٢، (١٣١٧هـ)، (٢٧/٣).
- ٢- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٢٦/٣).
- ٣- ينظر: احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي، (ت: ١٢٣١هـ)، حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت (١٩٧١م)، (٢٣٣).
- ٤- ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (١٠٥/٤).
- ٥- ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (٧٠/٢).
- ٦- ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي للنشر - بيروت، ط ١، (١٩٩٤م)، (١٥١/٢).
- ٧- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط ١، (١٤٣٠هـ)، (٩٢١)، حديث حسن صحيح.
- ٨- أخرجه البخاري، برقم (٣٢٩٧)، ومسلم، برقم (٢٢٣٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد استعرضنا فيما سبق [الزواحف والبرمائيات في القرآن الكريم - دراسة وصفية تحليلية] ندعو الله أن نكون قد وفقنا، راجين من الله الإفادة منه، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة.

١- بينت الدراسة أنّ الضفدع حيوان فقاري من فصيلة البرمائيات، له جلد أملس يفرز نوعين من الغدد المخاطية تعمل على ترطيب الجلد وأخرى سامة لقتل الحشرات والحيوانات الصغيرة.

٢- أكدت الدراسة على أنه الحيوانات البرمائية عامل مهم من عوامل التوازن البيئي، والتي تعود بالنفع على الإنسان والبيئة. وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم مرة واحدة.

٣- أظهرت الدراسة حرمة أكل الضفدع، بناءً على رأي جمهور الفقهاء المحرّمين لقتله؛ لصحة الأحاديث الواردة.

٤- كما أشارت الدراسة إلى احتمالية توقع الضفدع للزلازل قبل وقوعها، بسبب حساسيتها الفائقة للمجال المغناطيسي الأرضي.

٥- يعد الثعبان والحيات أحد أنواع الزواحف من الفقاريات التي لا تمتلك أطرافاً، ولا فتحات أذن خارجية. جاء لفظة الثعبان في القرآن الكريم في موضعين: [الأعراف: ١٠٧]. و [الشعراء: ٣٢]. ولفظة الحية في موضع واحد [طه: ٢٠]. والجان في موضعين: [النمل: ١٠]، [القصص: ٣١].

- ٦- أظهرت الدراسة جواز تشريح الضفدع للأغراض العلمية.
- ٧- أظهرت الدراسة عدم جواز أكل لحوم الحيات والثعابين، كما يحرم اقتنائها عند الجمهور.
- ٨- رجحت الدراسة جواز التداوي بالسم بعد معالجته وإزالة ضرره، إذا كان فيه نفع مباح.
- ٩- يجوز للمصلي قتل الحية وقت صلاته، أو قطعها من أجل ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر والمراجع العربية:

- بعد القرآن الكريم.
- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
- ابن الصلاح، أبو عمر تقي الدين المشهور بابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ)، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان - بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ)، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري) (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي، دار طيبة - الرياض.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، لقاء الباب المفتوح، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.
- ابن عطية، الإمام أبي محمد عبد الحق، (ت: ٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق: سامي محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، (١٩٩٩م).
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠هـ).
- الأزهرى، محمد بن أحمد الأزهرى الهروى، أبو منصور، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- الأصفهاني، للراغب، (ت بعد ٤٢٠هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، راجعه وعلق عليه نجيب الماجدي، المكتبة العصرية بيروت، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.
- أمين المعلوف (١٩٨٥)، معجم الحيوان (بالعربية والانجليزية)، دار الرائد العربى - بيروت، ط٣.
- البيهقي، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، (٢٠٠٨م).
- الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - بيروت، ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- الشيخ أحمد رضا، عضو المجمع العلمي بدمشق، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للنشر، القاهرة.

- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د.ط.ت).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، (ت: ٣٢١هـ)، مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٥هـ - ١٤٩٤م).
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي، (ت: ١٢٣١هـ)، حاشية الطحاوي على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ أحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت (١٩٧١م).
- علي بن الحسين الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب (كراع النمل)، (ت ٣٠٩هـ)، المنجد في اللغة، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، ودكتور ضاحي عبد الباقي، دار عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي للنشر - بيروت، ط١، (١٩٩٤م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- القرطبي، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - ﷺ -، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط١، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م).
- القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٥م.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار احياء التراث العربي، ط٣، (١٤٢١هـ).
- كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، (ت ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بصحيح مسلم، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
- المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، سلسلة المعاجم الموحدة (٨) (بالعربية والانجليزية والفرنسية)، تونس: مكتب تنسيق التعريب، ١٩٩٣.
- المغراوي، أبي سهل محمد بن عبد الرحمن، التدبر والبيان في تفسير القرآن بصحيح السنن، بلد النشر: لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

ثانياً - المصادر الأجنبية:

- «How Do Snakes Mate & Reproduce? Are They Asexual or Sexual?», petkeen, Retrieved 3/11/2021.
- Alina Bradford (1-5-2015), «Facts About Frogs & Toads», www. live science. com, Retrieved 23-12-2018.
- Gauthier, J. A. (2015) The origin of snakes: Revealing the ecology, behavior, and evolutionary history of early snakes using genomics, phenomics, and the fossil record”, trievd 23-12-2018.

Sources and References:

- “How Do Snakes Mate & Reproduce? Are They Asexual or Sexual?”, petkeen, Retrieved 3/11/2021.
- Abu Dawood; Suleiman bin Al-Ash’ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani, Abu Dawud, Sunan Abi Dawud, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1st edition, (1430 AH).
- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, (d. 855 AH), Al-Bina Sharh Al-Hidaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, (1420 AH - 2000 AD).
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, (d. 370 AH), Tahthib Al-Lugha, edited by: Muhammad Awad Merheb, Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 2001 AD.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Al-Bayhaqi, Shu’ab Al-Iman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 2nd edition, (2008 AD).
- Ali bin Al-Hussein Al-Hinai Al-Azdi, Abu Al-Hasan, nicknamed (Karaa Al-Naml), (d. 309 AH), Al-Munjid in Language, edited by: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, and Dr. Dahi Abdel-Baqi, Dar Alam Al-Kutub, Cairo, second edition, 1988 AD.
- Alina Bradford (1-5-2015), “Facts About Frogs & Toads”, www. live science. com, Retrieved 23-12-2018.
- Al-Isfahani, by Al-Raghib, (died after 420 AH), Mufdarat Al-Falath Al-Qur’an, reviewed and commented on by Najeeb Al-Majidi, Al-Matbabah Al-Asriyah, Beirut, 1439 AH, 2018 AD.
- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi, (d. 370 AH), Ahkam Al-Qur’an, its text and its verses were established: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, (d. 393 AH), Al-Sihah, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 4th edition, 1407 AH, 1987 AD.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi Alaa Al-Din, Bada’i’ Al-Sana’i’ fi Tantiyah Al-Shara’i, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 3rd edition, (1421 AH).
- Al-Maghrawi, Abi Sahl Muhammad bin Abdul Rahman, Contemplation and Clarification in the Interpretation of the Qur’an according to Sahih al-Sunan, Country of Publication: Lebanon, First Edition, 1435 AH.

- Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, (d. 885 AH), Al-insaf fi ma>rifat al-rajih min al-khilaf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghda-di, (d. 450 AH), Al-Nukat wa Al-Eyon, edited by: Al-Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghda-di, (d. 450 AH), Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House, Beirut - Lebanon, 1st edition, (1419 AH - 1999 AD).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Maliki, (d. 684 AH), Al-Thakhira, edited by: Muhammad Hajji, Saeed Arab, Muhammad Bu Khabsa, Al-Gharb Al-Islami Publishing House - Beirut, 1st edition, (1994 AD).
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, (d. 671 AH) Al-Qurtubi's comprehensive interpretation of the provisions of the Qur'an, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfaysh, Dar Al-Kutub Al-Misriyah - Cairo, 2nd edition, (1384 AH - 1964 AD).
- Al-Qurtubi, Abu Omar bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Introduction to the Meanings and Supports of the Prophet in the Hadith of the Messenger of God --, verified and commented on by: Bashar Awad Ma'rouf, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - London, 1st edition, (1439 AH - 2017 AD).
- Al-Qurtubi, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, (d. 671 AH), Al-Jami` fi Ahkam al-Qur'an, Dar Ihya' al-Arabi al-Turaq, Beirut, Lebanon, 1965 AD.
- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, (d. 911 AH), Al-Ashbah wal-Naza'ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah for Publishing and Distribution - Beirut, 1st edition, (1411 AH - 1990 AD).
- Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, (d. 360 AH), Al-Mu'jam Al-Awsat, edited by: Tariq bin Awadallah, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain Publishing, Cairo.

- Al-Tabari: Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, (d. 310 AH), Jami' Al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an, edited by: Mahmoud Muhammad Shaker, Dar Al-Tarbiyah and Heritage, Mecca Al-Mukarramah
- Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Misri, (d. 321 AH), Mushkil Al-Athar, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 1st edition, (1415 AH - 1494 AD).
- Al-Tahawi, Ahmad bin Muhammad bin Ismail Al-Tahawi, (d. 1231 AH), Al-Tahawi's footnote to Al-Durr Al-Mukhtar fi Sharh Tanweer Al-Absar, edited by: Sheikh Ahmed Farid Al-Mazidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon - Beirut (1971 AD).
- Amin Al-Maalouf (1985), Animal Dictionary (in Arabic and English), Dar Al-Raed Al-Arabi - Beirut, third edition.
- Gauthier, J. A. (2015) "The origin of snakes: Revealing the ecology, behavior, and evolutionary history of early snakes using genomics, phenomics, and the fossil record", tried 23-12-2018.
- Ibn Al-Atheer: Abu Al-Hassan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid Al-Shaibani Al-Jazari, Izz al-Din Ibn Al-Atheer, (630 AH), Al-Kamil in History, investigation: Omar Abdul Salam Tadri, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut- Lebanon, First Edition, 1417 AH.
- Ibn al-Salah, Abu Omar Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah, (d. 643 AH), Introduction to Ibn al-Salah, edited by: Abdul Latif al-Humaim - Maher Yassin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Publishing House, Lebanon - Beirut, 1st edition, (1423 AH - 2002 AD).
- Ibn Attiya, Imam Abu Muhammad Abd al-Haqq, (d. 546 AH), edited by: a group of researchers, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi [Al-Zahiri], Al-Muhalla bi-Athar, edited by: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar bin Kathir bin Dhaw bin Dara al-Qurashi al-Basrawi, then al-Dimashqi, Abu al-Fidaa, Imad al-Din, Tafsir Ibn Kathir, 2nd edition, edited by: Sami Muhammad Salama, publisher: Dar Taiba, (1999 AD).
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, (d. 620 AH), al-Mughni, Cairo Library.

- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, (d. 728 AH), The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, (1408 AH - 1987 AD).
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Collection of Lessons and Fatwas of the Holy Mosque in Mecca, Dar Taibah - Riyadh.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Open Door Meeting, [meetings that the sheikh used to hold at his home every Thursday. It began at the end of Shawwal 1412 AH and ended on Thursday 14 Safar, 1421 AH]. Source of the book: audio lessons transcribed by the Islamic Network website <http://www.islamweb.net>.
- Kafi Al-Kuffaat, Al-Sahib, Ismail bin Abbad, (d. 385 AH), Al-Muhit fi Al-Lughah, edited by: Muhammad Hassan Al Yassin, Alam Al-Kutub, Beirut, first edition, 1414 AH.'
- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi Abu Al-Hussein, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from Al-Sunan transmitting justice from justice to the Messenger of God, known as Sahih Muslim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon - Beirut.
- Sheikh Ahmed Reda, member of the Scientific Academy in Damascus, Dictionary of the Language, Modern Linguistic Encyclopedia, Al-Hayat Library House - Beirut, 1377 AH, 1958 AD.
- The Unified Dictionary of Biology Terms, Unified Dictionary Series (8) (in Arabic, English, and French), Tunisia: Arabization Coordination Office, 1993.